

## الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول A رأسه .

وأما العمل بخبر عائشة في فرك المني ووجوب الغسل من التقاء الختافين وإفاضة الماء على الرأس وقبلة الصائم فكل ذلك مستند إلى القياس لا إلى عموم الفعل لتعذره كما سبق وأعلم .

المسألة الثانية عشرة قول الصحابي نهى رسول A .

غرر لكل تعميمه في اختلفوا ونحوه للجار بالشفعه A رسول قضى قوله الغرر بيع عن A وكل جار .

والذي عليه معول أكثر الأصوليين أنه لا عموم له لأنه حكاية الراوي ولعله رأى النبي A قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه غرر وقضى لجار مخصوص بالشفعه فنقل صيغة العموم لطنه عموم الحكم .

ويحتمل أنه سمع صيغة طنها عامة وليس عامة ويحتمل أنه سمع صيغة عامة .

وإذا تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم والاحتجاج إنما هو بالمحكي لا بنفس الحكاية . ولقائل أن يقول وإن كانت هذه الاحتمالات منقدحة غير أن الصحابي الراوي من أهل العدالة والمعرفة باللغة فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها لما هو مشتمل عليه من الداعي الديني والعقلي المانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس واتباع ما لا يجوز اتباعه وبتقدير أن لا يكون قاطعا بالعموم فلا يكون نقله للعموم إلا وقد ظهر له العموم والغالب إصابته فيما طنه ظاهرا فكان صدقه فيما نقله غالبا على الطن ومهما طن صدق الراوي فيما نقله عن النبي A وجب اتباعه